

# مئتان وسبعة وسبعون<sup>276</sup>

بحث



تداعيات التمييز القانوني بحق المرأة

انعدام الجنسيّة في سوريا وتأثيره المباشر على المرأة السوريّة وأبنائها وبناتها.

# فريق البحث

الباحثة:  
رشا الطبشي

مسؤول البحث الميداني:  
باري عبد اللطيف

فريق الاستشارات /ين:

استشارية اجتماعية: كبرياء الساعور

استشارية اقتصادية: ثريا حجازي

استشارية قانونية: زهراء برازي

استشاري واختصاصي في علم النفس الاجتماعي: صفوان قسام

مراجعة:  
رولا أسد

ترجمة:  
وأعدة وهب

تصميم:  
سليم جويد



البحث جزء من « مبادرة القضاء على انعدام الجنسية»

فريق ورشة للمناصرة والتوثيق

عام ٢٠٢٣

بدعم من هنريش بول/ الشرق الأوسط - مكتب بيروت

يمكن استخدام البحث أو أجزاء منه لأغراض بحثية مع الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعنوان وعام النشر



# الفهرس

مقدمة

**5**

ملخص البحث

**6**

المنهجية والأدوات

**8**

هل التمييز القانوني يجعل من المرأة منقوصة المواطنة؟

**11**

التأثير السلبي للتمييز القانوني بحق المرأة في منح الجنسية

**15**

كيف يتم تكريس التمييز ضد المرأة وأبنائها وبناتها عديمي الجنسية

**32**

التحليل والنتائج

**43**

الخاتمة

**46**

## مقدمة:

تم إقرار التمييز القانوني بحق المرأة السورية منذ عشرات السنين وبالتحديد منذ إصدار أول قرار خاص بالجنسية عام ١٩٢٤ الذي أصدره المفوض السامي ذي الرقم (٢٨٢٣)<sup>١</sup>، إضافة إلى المراسيم التشريعية والقوانين المحلية التي تميزت بوضع المرأة في المرتبة الثانية كمواطنة، وبالرغم من التعديلات الكثيرة التي طرأت على القوانين المحلية والدستور ومراسيمه إلا أنها لم تنصف المرأة بشكل كامل.

وبالتالي يمكننا أن نصف المرأة بمنقوصة المواطنة خاصة وأنها سُلبت العديد من الحقوق لمجرد أنها امرأة يُعتقد أنها غير مؤهلة كلياً لتتمتع بهذه الحقوق، أو أن تمتعها بهذه الحقوق قد يضر بالمصالح الوطنية والقومية، وفقاً لما أشار له النظام السوري بأن منح المرأة السورية جنسيتها لأبنائها وبناتها يؤثر سلباً على حق العودة للفلسطينيين في سوريا<sup>٢</sup>.

وقد بات من المعروف أن المرأة السورية لا تتمتع بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الرجل في مسألة منح الجنسية، حيث يستطيع الرجل منح الجنسية السورية لأبنائه وبناته وزوجته الأجنبية دون أي شروط مسبقة لمجرد حق الدم الذي أقره المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩<sup>٣</sup> والقوانين المدنية الأخرى، في حين قيّد المرأة بعدة شروط مستحيلة التطبيق في حالة المرأة السورية التي عاشت وتعيش ظروف استثنائية منذ عام ٢٠١٢، هذا إن فرضنا تطبيق وتنفيذ بنود المرسوم التشريعي عند استكمال الشروط المطلوبة. وهو ما تم تحليله بشكل مفصل في البحث الأول لمبادرة القضاء على انعدام الجنسية باسم "بشر بلا حقوق"<sup>٤</sup>.

كنتيجة حتمية لهذا التمييز القانوني نلمس عدة انعكاسات مباشرة على النساء غير القادرات على تأمين أبسط حقوق الحياة لأبنائهن وبناتهن فقط لكونهن نساء سوريات، مما يزيد من معاناتهن النفسية والاجتماعية وأعبائهن الاقتصادية وبالأخص في ظل تخلي معظم منظمات المجتمع المحلي والدولي عن تقديم يد العون لهن أو حتى الاعتراف بأبنائهن وبناتهن.

١ القرار رقم (٢٨٢٣) الخاص بقانون الجنسية السورية

٢ التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف أمام لجنة سيداو - سوريا

٣ المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦

٤ بحث "بشر بلا حقوق" - ص١٧

## ملخص البحث:

قد تختلف معاناة النساء بحسب الظروف العامة التي يعشنها، وفي كافة الحالات فإن المرأة والطفل/ة يُعتبران من أكثر الفئات المستضعفة نظراً لحرمانهما من الكثير من الحقوق نتيجة القوانين والتشريعات التمييزية والتضييق الاجتماعي والاقتصادي الذي يعانيان منه، وفي بعض الحالات نجد أن المرأة ليست فقط ضمن الفئات المستضعفة بل إنها خارج أي تصنيف ممكن أن يساعدها في التأقلم مع الظروف الاستثنائية التي تعيشها بشكل مستمر، إضافة إلى الأذى الذي ينتقل للطفل/ة كنتيجة طبيعية لحرمان الأم من بعض حقوقها، ومن هذه الحالات النساء اللواتي حرمن من حقهن في منح الجنسية لأبنائهن وبناتهن وفقاً للمرسوم التشريعي رقم (٢٧٦)، وبالتالي حرمان البنات والأبناء من الكثير من الحقوق، إضافة إلى تكريس هذا المرسوم التمييز القانوني بحق المرأة السورية التي تعتبر منقوصة المواطنة بمجرد سلبها من حق منح الجنسية بالمقارنة مع الرجل السوري.

ومن هذه الزاوية، اعتمد البحث الفرضية التالية: " التمييز القانوني بحق المرأة في منح جنسيتها أسوة بالرجل، يترك آثاره السلبية عليها كامرأة ومواطنة سورية، وعلى أبنائها وبناتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، ويكرّس موقفها كمنقوصة المواطنة" لتقديم تحليل واقع النساء السوريات المتضررات من التمييز القانوني من خلال دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي، والنفسي للسوريات، وأبنائهن، وبناتهن.

اعتمد البحث على تحديد ثلاث فئات رئيسية من المتضررين والمتضررات وهي:

- ١- المتضررات المباشرات: وهن النساء المتضررات اللاتي تسبب القانون السوري بحرمان أبنائهن وبناتهن من التمتع بالجنسية السورية.
- ٢- بنات وأبناء السوريات غير الحاصلين / ات على الجنسية السورية.
- ٣- إضافة إلى النساء السوريات عامةً على اعتبار كونهن متضررات غير مباشرات من هذا التمييز.

وخلّصت النتائج إلى إثبات ان القانون التشريعي رقم (٢٧٦) الخاص كرّس مبدأ التمييز القانوني بحق المرأة، مما زاد من الضغوط الاجتماعية والنفسية بشكل خاص، حيث أدى إلى زيادة حالات تهمة النساء واستضعافهن سواء في أماكن العمل أو مناطق سكنهن، عدا عن زيادة الأعباء الاقتصادية التي تُبْت أنها تزداد عند النساء اللواتي يعانين أبنائها وبناتهن من انعدام الجنسية. كما لوحظ أن المرسوم التشريعي يؤثر بشكل مباشر على الأبناء والبنات محرومي الجنسية مما أدى إلى تسربهم/ تسربهن من التعليم، وصعوبة حصولهم على الرعاية الصحية والعلاجية المناسبة سواء في حالات المرض أو عند حصولهم/ حصولهن على اللقاحات الدورية، عدا عن عملهم/ عملهن في سن مبكر نظراً لاضطرارهن مساعدة أمهاتهم/ أمهاتهن في المصاريف المعيشية اليومية. كما تم اثبات أن هذا التمييز يلقي بظلاله على النساء السوريات بشكل عام سواء كن أمهات لأبناء وبنات عديمي الجنسية أم لا، حيث تبين أن العديد من النساء قد أخذن بعين الاعتبار أنهن منقوصات المواطنة أثناء التفكير بحياتهن الخاصة، عدا أن التأثير النفسي المباشر عليهن، كونهن لا يمتلكن الحق بمنح جنسيتهن لأبنائهن وبناتهن.

# المنهجية والأدوات:

يسعى البحث لإظهار تداعيات القانون التمييزي الخاص بحرمان المرأة من منح جنسيتها لأبنائها وبناتها، من خلال دراسة التأثيرات السلبية على المستوى النفسي والاجتماعي والاقتصادي لكل من المرأة والأبناء/ البنات، وتسليط الضوء على الحقوق التي يتم حرمانهم/ حرمانهن منها نتيجة القانون الذي يطبق على المرأة.

ولدراسة هذه الآثار اعتمد فريق البحث عدة أنماط وأدوات بهدف تغطية كافة الجوانب والآراء الممكنة حول الزاوية التي يتناولها البحث، وتم العمل خلال ثمانية أشهر على عدة محاور بالشكل التالي:

- الأضرار المباشرة على النساء وأبنائهن وبناتهن:

الإطار العلمي	الإطار المكاني
<p>تم إجراء مقابلات معمقة مباشرة مع المتضررات، تعتبر المقابلات الركيزة الرئيسية للبحث، والتي من شأنها إظهار الآثار السلبية من منظور النساء عليهن وعلى أبنائهن وبناتهن، قد تم التركيز على الجوانب الرئيسية التالية:</p> <p>1- الوصول للخدمات (الصحية، التعليم، المساعدات المقدمة).</p> <p>2- قياس الأثر النفسي، والاجتماعي للنساء، والأبناء، والبنات.</p> <p>يتبع ذلك تحليل وصفي للتجارب ومقاطعتها مع التموضع الأمثل للنساء وفق منظومة حقوق الانسان.</p>	<p>تم اختيار عدة مناطق موزعة داخل وخارج سوريا للعمل عليها وذلك وفقاً لانتشار حالات انعدام الجنسية أو أبناء وبنات لم يستطيعوا/ن الحصول على جنسية أمهاتهم/ أمهاتهن:</p> <p>1. تركيا</p> <p>1.1 غازي عينتاب</p> <p>2. سوريا</p> <p>2.1 محافظة الحسكة (عامودا، مدينة الحسكة، القامشلي)</p> <p>2.2 محافظة حلب (اعزاز، الباب)</p> <p>2.3 محافظة ادلب (ادلب المدينة، حارم)</p> <p>2.4 محافظة درعا (المدينة)</p> <p>2.5 محافظة الرقة (المدينة)</p>



الإطار العلمي	الإطار المكاني
تم إجراء مقابلات معمقة مع مجموعة من النساء السوريات، لدراسة مدى التأثير غير المباشر عليهن كونهن نساء سوريات يطبق عليهن التمييز القانوني دون أن يكن متضررات مباشرات، ومدى تأثير ذلك على انتمائهن وتمتعهن بالمواطنة الكاملة.	اقتصر هذا القسم على المقابلات التي أجريت عبر الإنترنت (برنامج زوم) مع مجموعة من النساء السوريات (ناشطات، باحثات، حقوقيات، صحفيات) في دول اللجوء (تركيا، ألمانيا، فرنسا، هولندا)

- العينة المجتمعية:

الإطار العلمي	الإطار المكاني
تم إجراء استبيان مجتمعي <sup>7</sup> مع ١٨٢ فرد في المجتمعات المحيطة بعديمي الجنسية، لدراسة مدى فهم المجتمع للمشكلة، ومدى تأثيره في زيادة الآثار السلبية على المتضررين/ المتضررات.	تم اختيار عدة مناطق موزعة داخل وخارج سوريا للعمل عليها وذلك وفقاً لانتشار حالات انعدام الجنسية أو أبناء وبنات لم يستطيعوا الحصول على جنسية أمهاتهم/ أمهاتهم: ١. تركيا 1.1 غازي عينتاب 2. سوريا 2.1 محافظة الحسكة (عامودا، مدينة الحسكة، القامشلي) 2.2 محافظة حلب (اعزاز، الباب) 2.3 محافظة ادلب (ادلب المدينة، حارم) 2.4 محافظة درعا (المدينة) 2.5 محافظة الرقة (المدينة)

- كما تمت مراجعة الأدبيات السابقة بغية تشكيل إطار نظري سياقي لقضية التمييز القانوني تجاه المرأة خاصة في حق منح الجنسية، حيث قام فريق البحث بمراجعة التقارير الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة مثل تقارير مفوضية شؤون اللاجئين التي تعتبر مسؤولة عن قضية عديمي وعديمات الجنسية، إضافة إلى أبحاث تتناول ذات السياق لدول عربية وأجنبية تعاني من مشكلة انعدام الجنسية والتمييز القانوني بحق المرأة في منح الجنسية.

# منهجية العمل في القسم النفسي:

اعتمدت منهجية تصميم المقابلات المعمقة على البحث عن الأعراض الأهم والأكثر توقعاً والتي تدور حول طيف اضطرابات الاكتئاب والقلق للأمهات، والاضطرابات السلوكية لأطفالهن وطفلاتهن، بالاعتماد على مرجعين أساسيين DSM-5 و Mhgap والاستئناس باختبارات SDQ<sup>10</sup> للوالدين والأطفال. مع الاهتمام بوضع أسئلة للتحقق من الإيجابيات والتي تضمن التعرف على الإيجابيات التي لا يمكن توافيقها أو تخالفها أو التوافق والتخالف سوياً في إجابات الاستمارة الواحدة مما يمنح المقابلة مصداقية يمكن الاعتماد عليها في بناء النتائج.

كما تم اخضاع فريق البحث الميداني لتدريب سابق شمل شرحاً حول لغة الجسد والأعراض التي قد تبديها النساء المستهدفات والتي يجب التنبه لها وكيف يتم وضع خطة حماية مباشرة مع محيطها عند الضرورة والحاجة وتزويد الباحثات بأرقام للطوارئ من أجل تحويل الناجيات إلى الأخصائيات/النفسيين/ات "وهو ما يعرف بخطة التلقف"<sup>11</sup>، كما شمل التدريب الكثير من السيناريوهات التي تم طرحها عبر "لعاب الأدوار" من أجل التعامل مع حالات الناجيات المختلفة. أثناء تنفيذ المقابلات تم الاتفاق مع أخصائي نفسي في حال وجود أي حالة تستدعي التدخل بين المتضررات؛ حيث تم تحويل عدد من الحالات بعد أخذ الموافقة المستنيرة منهن.

## العينات المستهدفة:

- تم إجراء ٤٨ مقابلة مع متضررات مباشرات، لديهن ١٤٤ ابن وابنة عديمي الجنسية.
- اختيار ١٨٢ من أفراد المجتمعات المحلية كعينات عشوائية موزعين على الشكل التالي (٩٥ نساء، ٨٧ رجال)
- تم إجراء مقابلات مع ١٢ امرأة سورية (ناشطات، حقوقيات، صحفيات...)

## الصعوبات والتحديات:

- ١- حساسية الموضوع.
- ٢- ندرة الإحصائيات المتوفرة حول الموضوع.
- ٣- صعوبة الوصول إلى النساء المتضررات بشكل مباشر.
- ٤- عدم رغبة النساء المتضررات مشاركة قصصهن خوفاً من الوصمة الاجتماعية لهن ولأبنائهن وبناتهن.
- ٥- عدم سماح عائلات المتضررات الخوض في تفاصيل المشكلة.
- ٦- الحالة النفسية الصعبة لبعض النساء المتضررات، والتي استدعت تدخل المختصين/المختصات.

8 Dsm5 الدليل التشخيصي الخامس في الطب النفسي

9 Mhgap رأب الفجوة في الصحة النفسية

10 SDQ هو اختبار مواطن القوة والصعوبة لحي الأطفال من عمر 2 إلى 4 ومن 5 إلى 17، يتم الإجابة عليه من قبل الأهل.

11 خطة التلقف: هي خطة توضع من قبل الاستشاري النفسي بالتنسيق مع الباحثات من خلال تزويدهم بأرقام طوارئ لمختصين ومختصات

في حال ظهور أي أعراض نفسية حادة ومتابعة الحالات بشكل مباشر معهن بعد حصولهن على موافقة المتضررة حادة

**هل التمييز القانوني  
يجعل من المرأة  
منقوصة المواطنة؟**

تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح المواطنة في العديد من الدراسات والأبحاث، فمنها من اعتبرها " العلاقة بين الفرد والدولة"، ومنها من اعتبرها المكانة التي تيسر الحصول على الحقوق والقوى المرتبطة بها، في حين اعتبرها آخرون بأنها من تمكن الفرد (رجل أو امرأة) من التمتع بجميع الحقوق والواجبات دون تمييز، بينما أشار البعض ان المواطنة ترتكز على مبدأ أساسي وهو المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات، وأن الإخلال بأي جزء من هذه المساواة يؤدي حُكماً إلى مواطنة منقوصة، وهو ما تتحمله الدول بشكل مباشر حيث يقع عليها مسؤولية تحقيق هذه المساواة بين أفراد الشعب دون أي تمييز، خاصة وأن المواطنة الكاملة هي حق مشروع وليس هبة.

وعلى اعتبار أن الدستور في سوريا هو الوثيقة القانونية العليا في الهيكل الهرمي للصكوك القانونية، والذي يحدد مسار وضع القوانين وتطبيق التشريع بشكل عام، فلا بد أن يكون ضامناً حقيقياً للقيم الأساسية التي ترسخ للحقوق وتحقيق المساواة الكاملة بين الأفراد نساءً ورجالاً وضمن عدم وجود أي شكل للتمييز بين الأفراد، وبالفعل فقد نص الدستور السوري على هذه المبادئ في تعديله الأخير عام ٢٠١٢ ضمن المادة رقم ٣٣ التي أقرت أن الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العرق، وهي ذات المادة التي أقرت أيضاً تعريف المواطنة بالنسبة للمجتمع السوري بأنها: "مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن، ويمارسها ضمن القانون"، إضافة إلى المادة ٢٣ التي نصت على "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع"<sup>12</sup>.

إلا أن الدستور بينوده ومراسيمه التشريعية والقوانين المحلية السورية عملت على تأصيل التمييز ضد المرأة، من خلال إغفال دورها وواجباتها وسلبها من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبالتالي فهو دستور غير متوافق مع منظور الجندر بحسب التعريف الذي ورد في (الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي) للمؤلفان سيلفيا سوتي وإبراهيم دراجي: "الدستور المتوافق مع منظور الجندر يضم: تأسيس حكم القانون والمساواة بين النساء والرجال، واحترام حقوق الانسان وكرامة كل من النساء والرجال على حد سواء. وهذا الدستور يتبنى منظوراً جندرياً، يولي اهتماماً للكيفية التي تعالج بها قضايا الجندر (...) فإن الدستور المتوافق مع منظور الجندر يوظف بقواعد ومعايير تقوم على عالمية حقوق الانسان للنساء والرجال وعدم تجزئتها"<sup>13</sup>.

ولمناقشة تكريس التمييز القانوني تجاه المرأة الذي بدوره يسلبها حقها بالمواطنة الكاملة، نركز في هذا البحث على المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ الخاص بمنح الجنسية السورية<sup>14</sup>، والذي ينص في مادته الثالثة على:

"يعتبر عربياً سورياً حكماً:

أ - من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري.

ب - من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً."

وبحسب بحث "بشر بلا حقوق" الصادر عن مبادرة القضاء على انعدام الجنسية فإن المشرع السوري اعتمد في تحديد حق الجنسية على عدة معايير أهمها: حق الدم لجهة الأب بصفة أساسية: حيث اتخذ منه أساساً رئيسياً لثبوت الجنسية الأصلية دون حاجة لتدعيمه بحق الإقليم،

12 الدستور السوري

13 الدليل إلى دستور متوافق مع منظور النوع الاجتماعي

14 المرسوم التشريعي ٢٧٦

حيث يُعتبر عربياً سورياً كل مولود من أب سوري بغض النظر عن مكان ولادته سواء كانت الولادة داخل أو خارج سوريا، في حين اعتمد حق الدم لجهة الأم مدعوماً بحق الإقليم ومشروطاً بالولد غير الشرعي، وعليه لا يعتبر المولود الشرعي أو غير الشرعي من أم سورية سورياً في حال تمت ولادته خارج سوريا، ويجب الإشارة هنا إلى أنه حتى في حال تمت ولادته داخل سوريا، فإن تنفيذ هذا البند لا يطبق في سوريا منذ إقراره.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة السابعة من نفس المرسوم، حيث ينص على: "يجوز منح الجنسية للأولاد الراشدين لوالد اكتسب هذه الجنسية إذا طلبوها..."، وتنص المادة الثامنة البند رقم (ا) على: "تمنح الجنسية لزوجة الأجنبي المكتسب للجنسية ضمن الشروط..."، حيث تشير المادتين السابقتين إلى أن الرجل هو الوحيد القادر على منح الجنسية لزوجته وأولاده، حتى لو كان أجنبياً مُكتسب للجنسية، في حين لم يذكر المرسوم هذا الحق للمرأة بالمقابل.

وعليه فإن المرسوم التشريعي رقم (٢٧٦) لعام ١٩٦٩ يكرّس التمييز تجاه المرأة السورية بتصديقه على عدم المساواة الكاملة بينها وبين الرجل، من خلال سلبها أحد الحقوق الأساسية والتي تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>١٥</sup> الذي يؤكد عدم جواز التمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>١٦</sup> الذي يضمن حق المرأة والرجل بكافة الحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة، وكذلك يتعارض مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو) في مادتها الأولى والتي عرّفت التمييز ضد المرأة على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس جنسي ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"<sup>١٧</sup>.

## العهد الدولي الخاص

### بالحقوق المدنية والسياسية

#### المادة ٢

تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

## الإعلان العالمي لحقوق

### الإنسان

#### المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

١٥ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدنية

١٧ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو)

كذلك المادة الثانية الفقرة (أ) التي أقرت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات، وهي المادة التي تحفظ عليها النظام السوري سابقاً ومن ثم ألغى تحفظه من خلال المرسوم رقم (٢٣٠) لعام ٢٠١٧<sup>١٨</sup>، ولا يخفى على أحد تحفظ سوريا الدائم على المادة التاسعة الفقرة (٢) من اتفاقية سيداو التي تنص على: **”تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها”**<sup>١٩</sup>، كونها تتعارض بشكل مباشر مع المرسوم رقم (٢٧٦) الخاص بمنح الجنسية.

وهنا نجد أن مفهوم المواطنة الكاملة بالنسبة للنساء، والتي تعني تمتعهن بجميع الحقوق كمواطنات، لا ينطبق على المرأة السورية - وذلك دون الخوض في قوانين الأحوال الشخصية التي تُعتبر المعقل الرئيسي للتمييز ضد جميع النساء السوريات بحسب ما ورد في بحث **(المواطنة والمكونات المجتمعية في المنطقة العربية - قسم المواطنة وحقوق النساء ”سوريا كمثال ” للأستاذة صباح الحلاق)**<sup>٢٠</sup> تكريس دور المرأة السورية كمواطنة من الدرجة الثانية لا يحد فقط من دورها في المجتمع بل ويترك آثاراً سلبية مباشرة عليها و يتعدى ذلك إلى أبنائها وبناتها، حيث أن حرمانها من منح جنسيتها لهم/لهن أسوة بالرجل، يمنعهم/يمنعهن أيضاً من التمتع بأي حق من حقوق المواطنة، كالتعليم والصحة والترشح للانتخابات وغيرها، وبالتالي هم/هن مسلوب/مسلوبات المواطنة وهذا ما يخرجهم من أي تصنيف كمواطنين/مواطنات، فعديم/عديمة الجنسية هم الأشخاص الذين لا تعتبرهم أية دولة مواطنين/ات فيها بمقتضى تشريعها، وذلك بحسب ”اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية“<sup>٢١</sup>، حتى من يتمتعون بجنسية آبائهم الأجانب يعاملون في سوريا معاملة الأجانب ولا يستطيعون التمتع بأي حق أسوة بأبناء وبنات السوريين.

18 المرسوم التشريعي رقم ٢٣٠

19 اتفاقية سيداو - الفقرة ٢

20 المواطنة والمكونات المجتمعية في المنطقة العربية - قسم المواطنة وحقوق النساء ”سوريا كمثال“.

21 اتفاقية بشأن وضع عديمي الجنسية

# التأثير السلبي للتمييز القانوني بحق المرأة في منح الجنسية:

حرمان أي شخص من أي حق كان، يترك الكثير من الآثار السلبية على حياته بكافة جوانبها، فمثلاً الحرمان من حق التعليم - وهو حق أساسي من حقوق الإنسان- يؤدي إلى عدم القدرة على التوظيف أو زيادة نسبة عمالة الأطفال/الطفلات أو يتيح المجال لاستغلالهم/هن، والحرمان من الخدمات الصحية أو اللقاحات يؤدي إلى انتشار الأمراض... إلخ. ولكن ماذا لو كان سلب حق معين يؤدي إلى حرمان أشخاص آخرين من كافة الحقوق!، كالحق في العمل والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والسفر وغيرها، عدا عن الأضرار الاجتماعية والنفسية التي تترك آثاراً كثيرة على المتضررين والمتضررات. وهو تماماً ما حدث ويحدث حتى اليوم عندما أقرت القوانين السورية سلب المرأة حق منح الجنسية على مدى عقود، حيث أغفل المشرع السوري أن المرأة القادرة على منح الحياة لأبنائها وبناتها يجب أن تكون قادرة على منحهم جنسية وأوراق ثبوتية رسمية تمنحهم الحق في الحياة الكريمة والتمتع بكافة الحقوق التي تضعهم/هن في مرتبة متساوية مع غيرهم ممن يتمتعون بالجنسية والمواطنة الكاملة.

لدراسة الأضرار الناتجة عن التمييز القانوني بحق الجنسية، يجب التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، حيث يعتبر الضرر المباشر في هذه الحالة هو الضرر الواقع على المرأة التي تلد أبناء/بنات ولا تستطيع إعطائهم/هن الجنسية السورية وفقاً للقوانين السورية، وبالتالي يصبحون/يصبحن إما عديمي الجنسي أو يعاملون/ن معاملة الأجانب في سوريا. بينما الضرر غير المباشر، هو الضرر الذي يقع على أي امرأة سورية تحرم من أي حق من حقوقها مما يؤدي إلى اعتبارها مواطنة من الدرجة الثانية، وبالتالي يجب معرفة التداعيات الاجتماعية والنفسية عليها أيضاً.

لذلك تم تحديد الفئات المتضررة بالشكل التالي:

- المتضررات / المتضررين المباشرين:

• النساء المتضررات اللاتي تسبب القانون السوري بحرمان أبنائهن وبناتهن من التمتع بالجنسية السورية.

• بنات وأبناء السوريات غير الحاصلين / ات على الجنسية السورية.

- المتضررات غير المباشرات:

• النساء السوريات عامةً.

## - المتضررات / المتضررين المباشرين:

• النساء المتضررات اللاتي تسبب القانون السوري بحرمان أبنائهن وبناتهن من التمتع بالجنسية السورية.

وفقاً لبحث "بشر بلا حقوق"<sup>22</sup> الذي صدر عن مبادرة القضاء على انعدام الجنسية عام ٢٠٢١، تتعدد حالات انعدام الجنسية بسبب عدم قدرة المرأة على منح جنسيتها لأبنائها وبناتها ويمكن تحديدها في فترتين زمنييتين، قبل وبعد عام ٢٠١٢:

**قبل عام ٢٠١٢ ولا تزال مستمرة حتى الآن:**

- الزواج من مواطن أجنبي (غير سوري)
- زواج الكريديات السوريات من أكراد مسحوبي الجنسية.

**بعد عام ٢٠١٢:**

- الزواج من مقاتلين أجنب (غير معروف في الجنسية في أغلب الحالات)
- الاغتصاب الذي تتعرض له النساء في المعتقلات.
- استغلال النساء السوريات والزواج بهن بعقود غير رسمية (في مخيمات اللجوء، في تركيا الزواج المتعدد)
- ضياع وفقدان الأوراق الثبوتية خاصة في حالات النزوح والتهجير.

ولتحديد الأضرار الواقعة على النساء تم اختيار ٣ نطاقات للعمل عليها وهي:  
**النطاق الاقتصادي، النطاق الاجتماعي والنطاق النفسي.**


وقد تم العمل مع العينة المختارة التي اختارها فريق البحث بما تتوافق مع التصنيفات سابقة الذكر، حيث تم اختيار ٤٨ امرأة من ٦ مناطق مختلفة من مناطق النظام والإدارة الذاتية والشمال السوري وتركيا، بمعدل أعمار يتراوح بين ١٩ - ٦٢ عاماً بهدف تغطية أكثر فئات عمرية ممكن من المتضررات من التمييز القانوني.

الموقع	عزاز سوريا	درعا سوريا	غازي عنتاب تركيا	الحسكة سوريا	إدلب سوريا	الرقعة سوريا	المجموع
عدد المقابلات	10	5	6	15	5	7	48



# الحالة المدنية والظروف الاجتماعية للينة المستهدفة:


## التحصيل العلمي



ربع العينة لا يعرفن القراءة والكتابة ونصفها تعليم أساسي وقلّة نادرة تعليم جامعي.

- الدراسات العليا
- الدراسات الجامعية
- المرحلة الثانوية
- المرحلة الإعدادية
- المرحلة الابتدائية
- أمية


## الحالة المدنية



بالنسبة للحالة المدنية نصف العينة أرمال أو منفصلات (مطلقات)، و11% منهن تزوجن أكثر من مرة ولديهن أطفال عديمي الجنسية من الزوج السابق أو / والحالي.

- أرملة
- متزوجة
- مطلقة
- الزوج مفقود \ أخرى

## حالة الإقامة



٢٠٠ متضررة اضطررن للزوح أكثر من مرة، وتراوح عدد مرات الزوح من مرة واحدة لخمس مرات.

تنوعت إقامة النساء في المناطق المستهدفة بين مقيمة في مدينتها الأصلية أو عائدة أو لاجئة/نازحة.

- مقيمة
- نازحة \ لاجئة
- عائدة

١٠ نساء من أصل ٤٨ اضطررن لتسجيل بناتهن/أبنائهن بأسماء الأقارب لتفادي انعدام الجنسية:

- امرأة في غازي عنتاب - تركيا، سجلت ابنتها باسم شقيق الأب، بعد استشهاد الأب في قصف النظام السوري لمدينتهم.
- امرأة في إدلب، بسبب اختفاء زوجها وعدم قدرتها على إثبات زواجها رسمياً
- امرأتان في الرقة، تم تسجيل أبنائهن/بناتهن بأسماء أشقاء الآباء.
- ٦ نساء في الحسكة، تم تسجيل بناتهن/أبنائهن بأسماء الأعمام أو الأجداد.

## التأثيرات الاقتصادية على المتضررات المباشرات:

تعد العينة المستهدفة من الفئات السكانية الأكثر ضعفاً لجهة ضعف المستوى التعليمي، والوضع الاقتصادي وغياب الزوج الذي يعتبر المعيل الأساسي للعائلة خاصة في المجتمعات المحافظة، إضافة إلى الارتباط الوثيق بين حالتهن الاقتصادية المتردية وبين وضعهن ووضع أبنائهن وبناتهن القانوني والذي سببه عدم قدرة الأمهات منح الجنسية لهن/لهن.


ولفهم طبيعة التأثيرات الاقتصادية السلبية على حياة هذه الفئة والأعباء التي تترتب عليها، تمت دراسة حالتهن الاقتصادية والجوانب التي قد تؤثر عليها وهي: العمل، الوصول للمساعدات والخدمات، السكن، والحصول على الرعاية الصحية.

حيث نجد أن ٢٩ امرأة من أصل ٤٨ لا يعملن ويعتمدن في معيشتهن إما على عمل بناتهن وأبنائهن حتى القصر منهم/ منهن، أو من خلال المساعدات المالية الشخصية التي يتلقونها على شكل تبرعات أو ديون.

”بسبب عدم قدرتي على تسجيل أطفالي في المدارس أو الروضة، وكوني لا أستطيع تركهم بمفردهم، لم استطع الالتزام بالعمل“

إمرأة سورية لاجئة في تركيا - غازي عنتاب

## عمل الأم



فيما أشارت النساء العاملات ويبلغ عددهن ١٩ من ٤٨ امرأة، أنهن يعملن في عدة مجالات منها (الزراعة، بيع الألبسة، التمريض، موظفات في منظمات محلية)، وأغلبهن يعاملن معاملة مختلفة عن باقي زميلاتهن في العمل، خاصة من تزوجن من مقاتلين أجانب، حيث أشارت إحدى المتضررات إلى أن أصحاب العمل (مزرعة خضار) يتعاملون معها بحذر شديد كونها زوجة مقاتل سابق ولديها أطفال غير مسجلين، الأمر الذي ينعكس أيضاً على قيمة بدل العمل اليومي الذي تتقاضاه حيث تتقاضى أقل من العمال والعاملات الآخرين.

وقد أشارت ٤٢٪ من النساء العاملات منهن وغير العاملات، إلى أن الدخل الذي يحصلن عليه غير كافٍ، وأنهن يضطررن للحصول على مساعدات مالية، وقد تم تحديد ٣ مصادر أساسية للمساعدات التي تتلقاها المتضررات وهي:

- قريب من الدرجة الأولى (أب أو أخ، أو الأبناء)، ٢٦ امرأة من أصل ٤٨
- فاعلي الخير<sup>٢٣</sup>، ١٦ امرأة.
- اقتراض النقود<sup>٢٤</sup>، ١٣ امرأة.

ويلاحظ أن هذه المساعدات غير ثابتة، بمعنى أنهن لا يحصلن عليها بشكل دوري.


٢٣ فاعلي الخير: هم أشخاص يرسلون المساعدات المالية ويقوم

مختار الحي أو إمام الجامع بتوزيعها على المحتاجين/ات

٢٤ تعتمد الكثير من العائلات المستهدفة إلى اقتراض النقود من

الأقارب أو أهالي الحي أو المعارف.

## الحصول على المساعدات



نعم

البعض

لا إطلاقاً

عدا أن المساعدات العينية التي تحصل عليها المتضررات لا تغطي كافة احتياجاتهن واحتياجات بناتهن وأبنائهن في حال استطعن الحصول عليها، حيث أشارت ٥٨٪ من المتضررات إلى أنهن لم يستطعن تسجيل أبنائهن عديمي الجنسية في المساعدات المقدمة من المنظمات، بينما ٣٤٪ منهن استطعن الحصول على بعض المساعدات وليس بشكل دوري، والملاحظ أن نسبة ٨٪ من المتضررات اللواتي استفاد أطفالهن من كافة المساعدات والخدمات هن من النساء المقيمات/ اللاجئات في تركيا.


### وتتمثل المساعدات اللاتي يحصلن عليها بـ:

- سلل إغائية: وتتضمن مواد غذائية مختلفة منها ( الأرز، العدس، الزيت، الحمص...)
- سلل نظافة: وتتضمن (مواد لغسيل الملابس، مواد لغسيل الصحون، صابون، فوط أطفال وفوط نسائية في بعض الحالات)
- قسائم شراء مجانية مقدمة من قبل منظمات محددة (voucher)، حيث يتم تحديد نقاط بيع محددة يستطيع حامل القسيمة استخدامها لشراء مواد مختلفة وفقاً لقيمة مالية محددة.
- وقد أشارت بعض المتضررات أنهن استطعن تسجيل أطفالهن الحاصلين على أوراق ثبوتية للحصول على المساعدات بينما لم يستطعن تسجيل الأطفال غير المسجلين، وبالتالي فإن المساعدات المقدمة لهن بصفتهم لاجئات / نازحات ولعائلاتهن لا تتناسب مع متطلبات واحتياجات عدد افراد العائلات.

”أطفالي من زوجي السوري السابق يتمتعون بحقوق تعليم وصحة وغيره على عكس ابنتي الصغرى فهي محرومة من دخول المدارس أو الاستفادة من الخدمات الاجتماعية لأنها ابنة مقاتل أجنبي غير مسجل.“

نازحة في مدينة الحسكة، أم لـ ٣ أطفال.

## نوع السكن




وتعددت أسباب عدم قدرة النساء الحصول على المساعدات، منها:

- عدم اعتراف النظام السوري بالأوراق الثبوتية الصادرة عن المناطق التي كانت خارجة عن سيطرته.
- الخوف من تقديم الأوراق الصادرة عن مكاتب تنظيم الدولة الإسلامية، بسبب الاعتقالات أو الوصمة الاجتماعية التي تلاحق المرأة وأبنائها وبناتها.
- اشتراط المنظمات او المجالس المحلية أو المكاتب الإدارية التابعة للجهات المسيطرة<sup>25</sup> وجود ثبوتيات معينة للحصول على الخدمات.

كما لوحظ أن ٤٦٪ من النساء يسكن في منازل مستأجرة مما يزيد من العبء المالي عليهن، بينما تسكن الأخرى في سكن جماعي وضمن المخيمات أو في منازل مقدمة من متبرعين، في حين ٣١٪ من النساء يعشن في منازل مملوكة لعائلاتهن المباشرة وتتركز هذه الفئة بشكل أكبر في مناطق الرقة والحسكة ودرعا.


## الوصول للخدمات الطبية للأطفال عديمي الجنسية

أما بالنسبة للجانب الصحي للنساء وأطفالهن، فقد اعتبرته أغلب المتضررات عبء اقتصادي يومي، حيث أشارت ٤٨٪ من المتضررات أنهن لم يستطعن تأمين الخدمات الصحية لبناتهن/أبنائهن غير المسجلين/ات بشكل نهائي ويلجأن إلى العيادات الخاصة، في حين أن ١٥٪ من النسبة المتبقية يلجئن إلى متابعة الأمور الطبية لبناتهن/أبنائهن إلى الصيدلي/الصيدلية في المنطقة لتجنب الذهاب إلى العيادات الطبية ودفع رسوم مالية إضافية.



## الوصول للعلاج للأطفال عديمي الجنسية

ذات الأمر بالنسبة للوصول إلى الأدوية حيث أشارت ٤٠٪ من المتضررات أنهن لا يستطعن الوصول للأدوية لبناتهن وأبنائهن، ويمكننا ملاحظة أن أغلب المستفيدات من العلاج والأدوية المجانية هن في تركيا/ غازي عنتاب حيث تستطيع المرأة الحاصلة على بطاقة الحماية تسجيل الأطفال عديمي الجنسية باسمها والحصول على المساعدات الكاملة لهن/هم.



# التأثيرات النفسية والاجتماعية على المتضررات المباشرات:

تعاني أغلب النساء السوريات من الكثير من الضغوطات الاجتماعية التي تفرض عليهن في بعض الأحيان أنماط معيشية واجتماعية معينة، وقد تزداد هذه الضغوطات وفقاً لحالة المرأة الاجتماعية أو المدنية فنجد أن الأراامل و المنفصلات (المطلقات) يصنفن ضمن الفئات المستضعفة والمهمشة في معظم المجتمعات السورية نظراً للقيود التي تفرض عليهن، وفقاً لهذا، عمل فريق البحث على دراسة القيود والمشاكل الاجتماعية التي تتعرض لها المتضررات المباشرات اللواتي تم رصدن خلال البحث، ومدى تأثيراتها النفسية المتعكسة عليهن وذلك من خلال اللقاءات المعمقة التي تم اجرائها من قبل الباحثات بعد خضوعهن للتدريبات المناسبة في كيفية التعامل مع المتضررات<sup>26</sup>.

”أخشى نظرات الغرباء، غالباً ما أسمع كلمات اللوم والتأنيب لي ولأطفالي، حتى أنني مُنعت من دخول المبنى الذي تقطن به شقيقتي لأنني كنت زوجة مقاتل“.

لوحظ أن الحياة الاجتماعية لفئة كبيرة من المتضررات المستهدفات قد تأثرت بحسب الظروف التي عشناها سابقاً أو يعشناها حتى الآن، حيث أظهرت اللقاءات نسب متفاوتة فيما يخص علاقة المتضررات مع البيئة المحيطة على مستوى (العائلة المباشرة، الأقارب، الأصدقاء، أهالي الحي)، وبحسب اللقاءات فقد تبين أن المتضررة من ٤٨ تغيرت علاقاتهن بشكل كامل مع محيطهن بالمقارنة مع ما كانت عليه قبل انجابهن لأطفال/ طفلات عديمي الجنسية.

## نازحة في مدينة الحسكة

جدول يوضح علاقة المرأة المتضررة بمحيطها المباشر:

أهالي الحي	الأصدقاء	الأقارب	العائلة	
%13	%9	%10	%2	وصلت حد القطيعة
%10	%10	%11	%11	أسوء

26 تم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه الحالات حسب تدريب الاسعاف النفسي الأولي والإحالة وتم وضع خطة لتلقف للحالات الحرجة من خلال تحويلها الفوري لأخصائيين/ات للمتابعة المباشرة، بعد أخذ الموافقات الكاملة منهن.



وقد أشارت إحدى المتضررات أنها اضطرت للابتعاد عن محيطها السابق بشكل كامل تجنباً لأي نظرات شك أو اتهام كونها زوجة مقاتل سابق في تنظيم الدولة الإسلامية<sup>27</sup>، فيما أشارت أخرى أنها تتجنب التعامل المباشر مع الأقارب بسبب اللوم الدائم لها لقبولها الزواج من مقاتل أجنبي بالرغم من حصولها على موافقة عائلتها المباشرة.

وقد لوحظ أن سوء أو انقطاع العلاقة مع الأسرة كانت منخفضة لدى العينة المستهدفة مما يعني أن الأسرة كانت حاضنة ومتفهمة أكثر لوضع المتضررة، وذلك ضمن العينة التي تم العمل عليها.

كما يمكننا الملاحظة أن علاقة النساء الكرد بشكل خاص بعائلاتهن ومحيطهن الكامل لم تتأثر كون مشكلة انعدام الجنسية منتشرة بشكل كبير في مجتمعهن ولفترة زمنية بعيدة، بالمقابل فإن بقية النساء وخاصة من تزوجن من مقاتلين أجنبياً أو مقاتلين منتسبين لتنظيم الدولة هن أكثر المتضررات اجتماعياً، حيث أشارت هذه الفئة من المتضررات أنهن لم يحافظن على علاقاتهن الاجتماعية والأسرية قبل الزواج، ولا يرغبن بأي علاقات مع الغرباء بشكل خاص، وغالبية المتضررات اللاتي أشرن إلى مشاكل التواصل مع الغرباء عانين أيضاً من سوء علاقة مع الأسرة أو مقاطعتهن التامة.

”دائماً ما ألوم نفسي  
لأنني وضعت أطفالتي  
بموقف لن يستطيعوا  
على تحمله في  
المستقبل، فالمجتمع  
لا يرحمني ولا يرحمهم،  
ودائماً ما يذكرني بأنهم  
أولاد مجهولي الأب ولا  
نسب لهم“.

وترجح المتضررات عدم رغبتهن بالتعامل مع الدوائر الاجتماعية سابقة الذكر لعدة أسباب منها:

- اللوم الدائم الذي تتعرض له المتضررات لزوجهن من مقاتلين أجنبياً.
- الوصمة الاجتماعية الملاصقة لهن ولأبنائهن وبناتهن بشكل دائم.
- الشك الدائم بأنهن منتسبات لتنظيم الدولة الإسلامية.
- الألقاب التي تطلق على الأطفال بأنهم/هن أبناء وبنات الإرهابيين.

إمرأة من مدينة درعا أم لـ  
٤ أطفال عديمي الجنسية

ونتيجة لما تعانيه هذه الفئة من النساء من تهيمش وانتقاد دائم واستبعاد من العمل أو الحياة الاجتماعية الطبيعية، كان لابد من البحث في الجوانب النفسية لهن بالتعاون مع الاستشاري في علم النفس الاجتماعي صفوان القاسم الذي عمل على استخلاص عدة نقاط<sup>28</sup>:

- ٤٨٪ من المتضررات لديهن ٥ أعراض دائمة من أعراض الاكتئاب والقلق.
- ٢٣٪ من المتضررات لديهن من ٨ إلى ١٣ عرضاً من أعراض الاكتئاب الجسيم والقلق.
- أكثر الأعراض التي يعاني منها هي:

- القلق من المستقبل.
- تذكر الأحداث المؤلمة بشكل خارج عن الإرادة والسيطرة.
- سهولة الغضب والاستثارة.
- فقدان الاهتمام بالأمور التي كانت تهمهن سابقاً.
- اضطرابات النوم.

- كما لوحظ وجود رغبة بالانتحار لدى ٥ من المتضررات، بينما أشارت ٨ من المتضررات أنهن لا يملكن الرغبة في البقاء على قيد الحياة أحياناً، ٦ منهن يعانين من كافة الأعراض النفسية التي تدل على الاكتئاب الجسيم والقلق<sup>29</sup>.

27 اختلفت ظروف النساء اللواتي تزوجن من مقاتلين أجنبياً بين إجبارهن على الزواج أو ترهيبهن بالاعتقال بحث بشر بلا حقوق - ص ١٩

28 كافة الأسئلة والاجابات تم تحضيرها وتحليلها من قبل الاستشاري والمختص صفوان القاسم

29 تم وضع خطة حماية فورية للمتضررات قبل مغادرة الباحثات، بالتنسيق مع المختص النفسي وتحويلهن إلى معالجين

وجهات تعمل على تقديم الدعم النفسي في المناطق التي تتواجد بها المتضررات، بعد أخذ الموافقة المستنيرة منهن.

- بعض النساء ممن عانين من أعراض اكتئاب وقلق حادة لم يجبن عن أي سؤال يتعلق بأطفالهن وطفلاتهن، وبلغ عددهن 7 نساء، وهو من المؤشرات الهامة على اضطراب الاكتئاب وإهمال العائلة التي تعتبر من الأمور الهامة لهن.

- أكثر من نصف المتضررات لم يجبن عن وجود شكاوى من المدرسين/ المدرسات تخص الأطفال والطفلات في المدرسة وهذا يعني أنهن لا يتابعن وضع الطفل/ة تعليمياً في المدارس وممرده غالباً للوضع النفسي والاجتماعي للمتضررات، أو لأن أطفالهن/ طفلاتهن لم يلتحقوا/ يلتحقن بالمدارس.

#### ملاحظة:

في مطابقة أسئلة التحقق لم يكن هناك تعارض بين إجابات الأسئلة، مما يشير إلى صدق وثبات الإجابة.

#### بنات وأبناء السوريات غير الحاصلين / ات على الجنسية السورية.

تم رصد المعلومات والبيانات المتعلقة بالأبناء والبنات على اختلاف أعمارهن من خلال اللقاءات المعمقة مع الأمهات، وكانت البيانات على الشكل التالي:

عدد الأبناء/البنات غير المسجلين/ات وعمرهم/ن فوق 18 عام	عدد الأبناء/البنات غير المسجلين/ات (أو مسجلين باسم أب آخر)		عدد الأبناء/البنات الكلي	الموقع
	العدد	النسبة		
-	17	%85	20	عزاز
-	14	%88	16	درعا
-	7	%39	18	غازي عينتاب - تركيا
34	85	%100	85	الحسكة
-	8	%100	8	إدلب
-	13	%87	15	الرقعة
<b>34</b>	<b>144</b>	<b>%89</b>	<b>162</b>	<b>المجموع</b>

تم التركيز في هذا القسم على معرفة الظروف العامة التي يعيشها عديمات/عديمي الجنسية ومدى تأثير عدم حصولهن/هم على أوراق رسمية تثبت جنسيتهم/هن السورية على حياتهم بشكل عام، وتم تحديد المجالات التالية لدراساتها بشكل معمق وهي: التعليم، الصحة، العمل، الحياة الاجتماعية، والحالة النفسية.

## التعليم

تبين من خلال لقاء الأمهات أن ٥٦٪ من الأبناء والبنات لم يسجلوا/ يسجلن في المدارس لعدم وجود أوراق ثبوتية، في حين ٤٤٪ من الأبناء والبنات التحقوا/ التحقن بالمدارس ويمكننا ملاحظة أسباب التسجيل حسب كل مدينة:

- ٥ أطفال/ طفلات في مدينة اعزاز تم تسجيلهم/ هن في مدارس خاصة، في حين ١٢ طفل/ طفلة لم يستطعن الالتحاق بالمدارس.

- كافة الأبناء/البنات عديمي الجنسية في تركيا - غازي عنتاب والعدد ٧ مسجلين/ات في المدارس، نتيجة حصولهم/ن على بطاقة الحماية المؤقتة والتي تعطى للسوريين/ات بمجرد اثبات نسبه/ا للأب أو الأب.

- معظم الأبناء والبنات في مدينة الحسكة تم تسجيلهم/ن في المدارس، كون الحكومة السورية تطلب استخراج بيان مكتوم قيد عند التسجيل في المدارس، ومدارس الإدارة الذاتية تسمح بتسجيل عديمي/ات الجنسية في المدارس بعد استخراج بيان من المختار وتصديقها من المجلس المدني.

- متضررتين فقط في مدينة الرقة استطاعتا تسجيل أبنائهن/ بناتهن في المدارس ويبلغ عددهن طفلين من أصل ١٣ وذلك باتباع الإجراءات التالية:

\* امرأة استطاعت تسجيل ابنها في المدرسة بعد إرفاق بيان عائلي حصلت عليه من مكاتب تنظيم الدولة الإسلامية في السابق وتصديقه من مكاتب الإدارة الذاتية.

\* امرأة استطاعت تسجيل ابنها في روضة تختص بتعليم الأطفال الفاقدين لأحد مقدمي الرعاية، مع العلم أن هذه الخدمة مقررة لفترة محددة فقط.

- أما في درعا فإن كافة الأبناء/ البنات عديمي الجنسية ويبلغ عددهم ١٤ غير مسجلين/ات في المدارس وذلك نتيجة عدة أسباب وهي:

\* ٥ أطفال / طفلات لعدم وجود أوراق ثبوتية.

\* ٣ أطفال / طفلات بسبب عمل الأطفال/الطفلات في الزراعة.

\* ٤ أطفال/ طفلات لعدم قدرة الأهل تحمل المصاريف المالية المرتفعة للمدارس الخاصة.

\* طفل وطفلة بسبب خوف الأمهات من عمليات الخطف المنتشرة في المنطقة.

وقد أجمعت كافة المتضررات أنه حتى في حال استطاع أبنائهن وبناتهن الالتحاق بالمدارس إلا أنهم/أنهن يواجهون تحديات تتمثل بالاستمرار بمراحل التعليم، ودخول الامتحانات والحصول على الشهادات النهائية.

## الخدمات الصحية واللقاحات

أظهرت اللقاءات أن ٤٨٪ من المتضررات يستطعن الوصول إلى الخدمات الصحية لأبنائهن وبناتهن عديمي الجنسية، كما ذُكر سابقاً وذلك عن طريق:

- العيادات الخاصة.
- الصيدليات لتجنب دفع مبالغ مالية إضافية.
- المستوصفات الطبية التي تقدم خدمات مجانية لأغلب الأهالي بغض النظر عن الأوراق الثبوتية.

ويمكن ملاحظة أن اختلاف المناطق التي تقطنها العينة المستهدفة ينعكس على قدرة عديمي الجنسية بالوصول للخدمات الصحية والعلاجية، حيث نجد أن كافة عديمي/ عديمات الجنسية المستهدفين في هذه العينة والمقيمين في درعا لا يحصلون على الخدمات الصحية والعلاجية، بينما في إدلب فإن كافة عديمي/ عديمات الجنسية يستطيعون الاستفادة من الخدمات الطبية والعلاجية المقدمة، نظراً لانتشار المستوصفات التي لا تطلب أوراق ثبوتية.

أما بالنسبة للقاءات الدورية للأطفال والطفلات عديمي الجنسية أشارت المتضررات ٣٧٪ استطعن تأمين اللقاءات لأبنائهن وبناتهن والملاحظ أن أغلب اللقاءات تم الحصول عليها من خلال حملات اللقاح الجواله والتي لا تطلب أي نوع من اثبات الشخصية.

فيما أشارت باقي المتضررات اللواتي لم يستطعن الحصول على اللقاح لأبنائهن وبناتهن بأن عدم وجود أوراق ثبوتية لهم/ لهن كان السبب الرئيسي لعدم حصولهن/ هم على اللقاح وغالبيتهم في مدينة درعا السورية.

## العمل

أثنا عشرة عائلة من ٤٨ من عائلات المتضررات المستهدفة أشارت أن بعضاً من أبنائها وبناتها يعملون في عدة مجالات لمساعدتهن في المصاريف الشهرية المعيشية وهي:

- موظفة في أحد مكاتب الإدارة الذاتية (الحسكة)
- عمالة يومية في الأراضي الزراعية
- أعمال حرفية
- العمل في البناء
- العمل في المطاعم
- بآئعين/ات متجولين/ات

ويمكننا رصد نسبة ٤٢٪ من عديمي وعديمات الجنسية العاملين هم تحت عمر الثامنة عشر، وبالتالي يتواجدون ضمن بيئات عمل غير آمنة وبشكل خاص من يعمل في مجال البناء والبيع المتجول، مما أدى أيضاً إلى تسريحهم/هن من الدراسة أو تأخرهم/هن بالدراسة ليتمكنوا من متابعة أعمالهم اليومية.

هذا عدا عن المضايقات والتنمر الذي يتعرضن/يتعرضون له خلال فترة عملهم، حيث قالت إحدى المتضررات: " غالباً ما يتعرض ابني للشتم والكلمات النابية أثناء عمله في بيع البسكويت للمارة، كما يتهمونه دائماً بالتسول، في حين أنه يعمل ليحاول مساعدتي لتأمين بعض النقود لي ولأخوته".

**«يعود طفلي ذو الستة سنوات من عمله في بيع البسكويت يومياً وهو يبكي، حيث يلعبه المارة دائماً بالمتسول أو الشحاذ، أشعر بأني مكبلة اليدين ولا أستطيع مساعدته، أتمنى أن أراه يلعب ويدرس كغيره من الأطفال ولكننا بحاجة للنقود التي يحضرها يومياً لنستطيع دفع مصاريف الطعام على الأقل».**

**أم لطفلين عديمي الجنسية في مدينة الباب.**

# الحالة الاجتماعية والنفسية للأطفال والبنات عديمي/ات الجنسية

الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للمتضررات المستهدفات، انعكست بشكل مباشر على عديمي/ات الجنسية والقصر منهم/ن بشكل خاص، حيث أظهرت اللقاءات وجود علاقة بين الوضع التعليمي للأطفال والطفلات وحالتهم الاجتماعية والنفسية وبين حالة الأمهات النفسية، تم العمل مع استشاري ومختص في علم النفس الاجتماعي، حيث عمل على استخلاص النقاط التالية:

- ٣ متضررات فقط الحقن أطفالهن بمراكز أنشطة قد يشير إلى احتمال وجود نقص اهتمام أو عدم قدرتهن على تحمل أعباء اقتصادية إضافية، مما ينعكس على تنشئة الطفل الاجتماعية خاصة وأن أغلبهم / أغلبهن لا يستطيع الالتزام بالمدارس.

- ١٣ طفل لديهم من ٣ إلى ٧ أعراض دائمة للاضطرابات السلوكية ومن ٤ إلى ١٠ أعراض تظهر في بعض الأحيان، والملفت أن أمهات هؤلاء الأطفال تبدين أعراض متنوعة بين القلق والاكتئاب؛ ٤ من هاتي الأمهات عبّرن عن رغبتهن بإنهاء حياتهن.

- من أصل ١١ امرأة ظهرت لديهن أعراض اكتئاب جسيم أبدى ٧ من أطفالهن أعراض تدل على الاشتباه بوجود اضطرابات سلوكية.

- الأعراض الأكثر شيوعاً:
  - \* كثرة الحركة.
  - \* عدم القدرة على إنهاء الواجبات المدرسية المنزلية.
  - \* عدم الإطاعة.
  - \* ضعف التعبير عن المشاعر الشخصية والاهتمام بمشاعر الآخرين.
  - \* نقص الانتباه.

وهي أعراض تتفق عموماً مع اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه.

- أظهرت ٢٤ حالة من أصل ١٢٨ طفل/ طفلة تحت سن الـ ١٨ أعراض نقص الانتباه وكثرة الحركة حسب تعبير أمهاتهن؛ منهم ١١ طفل/ طفلة لديهم أعراض دائمة من هذا النوع، مما قد يستدعي التشخيص الدقيق لنفي اضطراب فرط النشاط ونقص الانتباه عنهم/ن، أو ربما تكون هذه الأعراض ناتجة عن ظروفهم الاجتماعية والضغط النفسي والاجتماعي، أو من المحتمل أنها ناتجة عن الحالة النفسية للأم الذي قد يؤثر في حكمها على سلوك طفلها / طفلتها بأنه/ا كثير/ة الحركة بينما قد يكون سلوكه/ا متنسقاً مع مرحلة نموه وبيئته الثقافية.

- ٢٧ طفلاً/ة من أصل ١٢٨ لطفل / طفلة تحت سن الـ ١٨ لديهم مشكلة واضحة حسب تعبير الأمهات في التعامل مع مشاعرهن/ مشاعرهم فهم لا يعبرون عن مشاعرهم/ن ولا يهتمون لمشاعر الآخرين، منهم ١٠ أطفال في حالة شبه دائمة وهؤلاء الأطفال لديهم مشكلة كثرة الحركة ونقص التركيز حسب تعبير الأمهات.

## ملاحظة:

في مطابقة أسئلة التحقق لم يكن هناك تعارض بين إجابات الأسئلة، مما يشير الى صدق وثبات الإجابة.

# - المتضررات غير المباشرات:

• النساء السوريات عامةً

بعد دراسة التأثيرات المباشرة على النساء المتضررات وأبنائهن وبناتهن عديمي الجنسية، كان لابد لنا أن نتطرق لمدى تأثير التمييز القانوني على النساء السوريات عامةً، هل يؤثر سلبهن من حق لا يتعاملن معه بشكل مباشر على حياتهن؟ وهل يعتبر تصنيفهن كمواطنات درجة ثانية مؤثراً على قراراتهن الشخصية؟ هل يعتبرن أنفسهن منقوصات المواطنة لأن الدستور السوري لا يعترف بأهليتهن الكاملة وبضرورة تمتعهن بالحقوق الكاملة والمساوية للرجل؟<sup>30</sup>

للقوف على هذه الأجوبة التقينا ١٢ امرأة سورية، تنوعت خلفياتهن العلمية والعملية بين ( المحاماة، الصحافة، الهندسة، الأبحاث، النشاط الحقوقي، النشاط النسوي، النشاط السياسي)، وتم اختيارهن بناءً على مدى اطلاعهن على القوانين السورية، معرفتهن الشخصية بأشخاص عديمي الجنسية، توزعهن الجغرافي في دول اللجوء ( تركيا، ألمانيا، فرنسا، هولندا) وذلك بسبب اطلاعهن على قوانين دول مختلفة وربما حصولهن على جنسيات أخرى، إضافة إلى تنوع الفئة العمرية بين (٢٥ حتى ٦٠ عاماً) بهدف رصد الفترات الزمنية المختلفة للقانون التمييزي وتعديلاته.

حاولنا خلال اللقاءات المعمقة التي أجريناها مع النساء أن نستفسر عن وجود أي تأثير سلبي مباشر عليهن و بالمرتبة الأولى إن كنّ يشعرن بأنهن منقوصات المواطنة، وقد أكدت كافة النساء إلى أنهن يعتبرن أنفسهن منقوصات المواطنة بمجرد أن الدستور السوري أغفل الكثير من الحقوق البديهية، حيث أشارت إحداهن إلى أن الدستور السوري لم ينصف المرأة بأي شكل من الأشكال تقول: "عبارة "رئيس الجمهورية" في الدستور هي دليل واضح على إقصاء النساء بشكل كامل بالرغم من تبييرات البعض بأن كلمة رئيس تشمل الرجال والنساء إلا أنه أمر غير صحيح، بالإضافة إلى أن القوانين والتشريعات بالمجمل غير منصفة للمرأة ابتداءً من قانون الأحوال الشخصية وحتى قوانين العمل وغيرها، حيث نجد العديد من الثغرات والفجوات، ومنها قانون الجنسية"، بينما أشارت أخرى إلى أن الوضع القانوني للمرأة في سوريا ومساءلة الحقوق المسلوبة منها فقط لمجرد أنها امرأة، وضعها أمام عدة خيارات مصيرية، منها أنها لا تريد إنجاب طفلة أخرى كي لا تعيش ابنتها ما تعيشه هي الآن من مطالبية مستمرة بحقوقها البسيطة، وهو ما أكدته امرأة أخرى بقولها: " اتخذت قرار عدم الإنجاب نهائياً كوني لن أستطيع إعطاء جنسيتي لطفلي أو طفلي، وقد يكبر أو تكبر وهما عديمي الجنسية ومنسيين من كافة الحقوق الطبيعية لأي طفل آخر".

في المقابل أشارت إحدى النساء أنها لم تشعر بأي أثر مباشر لقانون الجنسية قبل حصولها على جنسية أخرى غير السورية، حيث استطاعت إعطاء جنسيتها التركية لابنها خلال نصف ساعة فقط من تقديم الطلب دون أي صعوبات تذكر، في حين أن القانون السوري يفرض العديد من الشروط التعجيزية على المرأة وقد تستمر لسنوات في محاولة الحصول على الجنسية لأبنها أو بناتها دون جدوى.

وعن القيود التي تفرضها القوانين السورية للنساء وبالأخص قانون الجنسية أشارت إحداهن وبصفتها كردية أنها محاطة بعائلة تعاني منذ سنوات من مشكلة انعدام الجنسية، وأن هذه المشكلة كانت محور الكثير من المشاكل التي واجهتها عائلتها المقربة فقد جاهدت إحدى قريباتها لتعليم بناتها عديمات الجنسية بالرغم من أنها تعلم تماماً أنهن لن يستطعن العمل ضمن اختصاصاتهن وفقاً للقوانين السورية التي تسمح لعديم الجنسية أو مكتوم القيد بالتعلم ولكن لا تسمح له بالعمل، تقول أيضاً: " عندما دخلت الفتيات في سن الزواج وفقاً للأعراف والتقاليد كان هم قريبتى الوحيد أن يكون الزوج مواطن سوري يتمتع بالجنسية السورية التي تؤهله منح الجنسية لزوجته وأبنائه وبناته كي لا تضطر بناتها لعيش حياة صعبة كما عاشتها هي كونها تزوجت من شخص عديم الجنسية".

تمت صياغة الأسئلة بالتنسيق مع استشاري ومختص في علم النفس الاجتماعي، واستشارية ومختصة اجتماعية

كيف يتم تكريس التمييز  
ضد المرأة وأبنائها / بناتها  
عديمي الجنسية



يمثل الوعي تجاه مشكلة ما نصف الطريق لحل هذه المشكلة، فامتلاك المعرفة بأسباب المشكلة وآثارها يجعلنا قادرين/ات على تجنبها في الوقت المناسب، أو على الأقل تحليلها بالشكل الصحيح لمعرفة الحلول الأنسب لها، وهو تماماً ما يمكن تطبيقه على مشكلة التمييز القانوني بحق المرأة في منحها جنسيتها لأبنائها وبناتها.


لذلك تم تصميم هذا القسم للإجابة على عدة تساؤلات من دورها أن توضح سبب تفاقم المشكلة وعدم الاهتمام بها أو تهملها، حيث تمحورت الأسئلة حول:

- هل المعرفة بالقوانين المحلية التمييزية منها على وجه الخصوص، تتعلق فقط بالأشخاص المتضررين/ المتضررات أو الذين يمتلكون معرفة مباشرة بالمتضررين والمتضررات؟
- هل امتلاك المعرفة بالمشكلة وأسبابها يحد من آثارها السلبية على المجتمع والمتضررات/ المتضررين؟
- هل يجب إلغاء القانون التمييزي بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها وبناتها؟


## العينات المستهدفة:

لبيان مدى وعي المجتمع ومشاركته في تكريس القانون التمييزي بحق المرأة تم العمل على مجموعتين ضمن المناطق الجغرافية المستهدفة سابقاً وهي (الرقّة، الحسكة، درعا، غازي عنتاب، ادلب، حلب)، وهي:  
الأولى: النساء السوريات (المتضررات المباشرات وغير المباشرات)  
الثاني: عينة مجتمعية عشوائية تتألف من ١٨٢ شخص (٩٥ نساء، ٨٧ رجال)

## التحصيل العلمي:




## الحالة الاجتماعية:



## الوعي تجاه القوانين المحلية وبنود الدستور:

عند استفسارنا عن معرفة العينات المستهدفة بالقانون التمييزي الخاص بحق المرأة في منح جنسيتها تبين من خلال الاستبيان المجتمعي أن 93٪ من العينة المجتمعية على علم أنّ المرأة السورية لا تستطيع إعطاء الجنسية لأطفالها، وللتأكد من كيفية معرفتهم/ معرفتهن بذلك تبين أن 76٪ منهم/منهن على معرفة مباشرة بمتضررين ومتضررات مباشرين، في حين 24٪ المتبقية علمت بالقانون إما بسبب طبيعة عملهم في المجال الحقوقي والإنساني أو بسبب الظروف العامة التي يعيشون بها وهم/ن من الكرد السوريين/ات.



أنثى  
ذكر

وهو ما يتفق مع عينة النساء المتضررات غير المباشرات اللاتي التقينا بهن ويبلغ عددهن ١٢ امرأة حيث أشرن إلى انهن اطلعن على القانون سابقاً بسبب عملهن في المجال الحقوقي، أو الإنساني، أو السياسي، أو بسبب معرفتهن بنساء عانين من مشكلة عدم قدرتهن من اثبات نسب أبنائهن أو بناتهن بسبب القانون التمييزي.

في حين أشارت كافة المتضررات المباشرات وعددهن ٤٨ أنهن علمن بعدم قدرتهن قانونياً منح جنسيتهن بعد ولادتهن لأبنائهن وبناتهن ومحاولتهن الحصول على أوراق ثبوتية لهم/هن.

وقد أشارت عينة المتضررات غير المباشرات إلى أن المجتمع المحيط - خاصة النساء منهن- لم يولي أي أهمية لهذا القانون سابقاً كونه لا يمس كافة النساء وإنما فقط فئة بسيطة ممن تزوجن من أجانب ( غير سوريين)، في حين أشارت إحدى النساء إلى ان المشكلة لا تتعلق فقط بالوعي تجاه قانون منح الجنسية وإنما بكافة الحقوق والسبب بحسب قولها: **” إن النساء كن مهمشات وغير واعيات لنتيجة هذا التهميش بسبب الظروف التي تعشنها والسلطة الذكورية التي تهيمن على المجتمع بشكل عام، مما كرّس لدى المرأة فكرة أنها غير معنية بمسألة تمتعها بالحقوق، وأن الرجل هو المعني الوحيد بهذه الأمور ”.**

وما ساعد في عدم وعي النساء خاصةً والمجتمع عامةً تجاه الحقوق والواجبات التي تنص عليها القوانين وبنود الدستور بالإضافة للسلطة الذكورية في المجتمع المحلي، أشارت عينة المتضررات غير المباشرات إلى أن النظام العام في سوريا سواء التعليمي أو المؤسسي لم يولي أي أهمية لمسألة وعي المجتمع تجاه حقوقه، حيث نلاحظ أن النظام التعليمي بشكل عام لم يتطرق إلى شرح القوانين وأهمية معرفتها في كافة المراحل التعليمية، إضافة إلى أن الدول اللاديمقراطية والشمولية لا تشارك مواطنيها ومواطناتها في عملية صياغة وتطوير القوانين، مما أدى إلى وجود ما يمكن أن نطلق عليه (أمية في القوانين) لدى غالبية المجتمع السوري رجالاً ونساءً.

## دور المجتمع في ازدياد الآثار السلبية على المتضررات / المتضررين:

”أذكر سابقاً أن إحدى صديقاتنا تزوجت من شاب أجنبي وغادرت سوريا معه بمجرد أن عرفت أن أبناءها / بناتها سيحتاجون إلى إقامة سنوية في سوريا ولن يحصلوا على الجنسية السورية منها، غادرت منذ ٣٥ عاماً وحتى اليوم يلومها مجتمعنا كونها لم تفكر جيداً بقرار زواجها من أجنبي“.

ناشطة نسوية سورية مقيمة في ألمانيا

”صديقتي تزوجت من شاب كردي عديم الجنسية منذ ٣٠ عاماً، عندما أرادوا الذهاب لقضاء شهر العسل، لم يستطيعا السفر أو التنقل بحرية، عدا عن أنهما لم يستطيعا الإقامة في فندق كونهما يحتاجان للعديد من الموافقات الأمنية، ولكن بمجرد أن استطاعا السفر لبلد أوروبي تغيرت حياتهما والآن أبنائهما ينعمان بحياة طبيعية بعد أن حصلوا جميعاً على جنسية أخرى، لا تفرض عليهم أي قيود أو شروط“.

صحفية سورية مقيمة في فرنسا

لقياس مدى تأثير المجتمع على الحياة العامة للمتضررات والمتضررين وبالتالي المساهمة في تكريس القانون التمييزي بحق المرأة في منح الجنسية، سألنا العينة المجتمعية عن طبيعة علاقاتهم/علاقاتهن مع عديمي وعديمات الجنسية، وقد أشارت غالبية العينة أنهم/أنهن لا يفضلون/يفضلن التعامل المباشرة مع عديمي وعديمات الجنسية حيث أظهر ٥١٪ من العينة أنهم لا يفضلون/يفضلن مصادقة هذه الفئة من المجتمع، في حين أشار ٤٢٪ أنهم/أنهن لا يسمحون لأطفالهم وطفلاتهن باللعب مع أطفال عديمي الجنسية وتزداد هذه النسبة تجاه أطفال وطفلات المقاتلين الأجانب حيث يتم وصمهم/وصمهن اجتماعياً بأنهم ”إرهابيين، قنابل موقوتة، متطرفين“، من جهة أخرى أظهر الاستبيان أن ٤٧٪ من العينة المجتمعية ترفض بشكل كامل الارتباط بأشخاص عديمي/عديمات الجنسية وذلك لأن الزواج بعديم الجنسية يؤدي لتوريث انعدام الجنسية لأبنائه وبناته، عدا مشكلة أن عديم/عديمة الجنسية في أغلب الأحيان غير معروفين النسب (مجهولي الأب)، مما يزيد من الوصمة الاجتماعية عليهم/ن.

وقد أكدت العينة المجتمعية وعينة النساء غير المتضررات أن المجتمع دائماً يلوم المرأة فيما يخص وضع أبنائها وبناتها عديمي الجنسية، وذلك كونها من الفئات المستضعفة، حتى إذا ما كانت قد أجبرت على الزواج من مقاتل أجنبي أو تعرضت للاغتصاب، عدا عن عزلهن عن المجتمع واستبعادهن خوفاً من الظروف التي عشنها سابقاً، مما يزيد من العبء النفسي والاجتماعي على المرأة المتضررة.

أما فيما يتعلق بإمكانية حصول عديمي/عديمات الجنسية على فرص عمل فإن ٢٢٪ من العينة المجتمعية أشارت إلى أنهم/أنهن يستطيعون العمل ضمن القطاعات التي لا تحتاج إلى أوراق ثبوتية ( وهي الزراعة، الأعمال اليدوية، أعمال البناء) في حال عملوا/ن بشكل حر أو استطاعوا/ن كسب ثقة أرباب العمل، في حين أشارت ٧٨٪ من العينة أن عديمي/عديمات الجنسية لا يستطيعون/ يستطيع العمل كغيرهم/ن من أفراد المجتمع وذلك لعدة أسباب بحسب رأيهم/ن منها:

- «لا يمكن الثقة بمن لا يملك أوراق ثبوتية».  
- «غالباً ما يتم استغلال عديمي/ات الجنسية وإعطائهم/ن أجور أقل من أقرانهم/ن».  
- «أصحاب العمل يخشون من عديمي/عديمات الجنسية فقد يتعرضون للسرقة ولا يستطيعون ملاحقتهم/ ملاحقتهم قانونياً كونهم غير معروفين/ات».  
- «عادتنا تفرض علينا أن نثق بمن هو معروف الأب والنسب، هذا لا ينطبق على عديمي/عديمات الجنسية».

- «عديمي الجنسية لا يستطيعون/ لا يستطيع التنقل بين المحافظات والسفر بحرية، لذلك لا يمكن أن توكل لهم/ن العديد من المهام ويفضل التعامل مع شخص يستطيع القيام بعدة مهام».

## هل يستطيع عديم الجنسية \ تستطيع عديمة الجنسية العمل كغيره\ من أفراد المجتمع؟



من جهة أخرى، رجّحت العينة المجتمعية وعينة المتضررات غير المباشرات أن ترك عديمي الجنسية بدون إيجاد حلول واقعية وسريعة سيؤثر سلباً سياسياً اقتصادياً واجتماعياً على المجتمع السوري:

#### - اجتماعياً:

زيادة الأمية والتطرف بسبب تهميش فئة كبيرة من المجتمع.  
انتشار أعمال السرقة والنهب.  
انتشار الزيجات غير الشرعية وارتفاع نسبة زواج القاصرات.  
زيادة عمالة الأطفال وزيادة فرص تعرضهم/ن للتحرش والاستغلال الجنسي.

#### - اقتصادياً:

يعتبر عديمي/عديمات الجنسية فئة غير منتجة وفعالة في المجتمع.  
عدم قدرة تملك الأشخاص عديمي الجنسية لوسائل النقل أو للعقارات مما يضطرهن إلى تسجيلها بأسماء أقارب أو أصدقاء.  
حرمان المجتمع من الكفاءات الموجودة لدى عديمي/ات الجنسية بسبب عدم قدرتهم/ن على ممارسة أعمالهم/ن.

#### - سياسياً:

حرمانهم/ن من الترشح لأي مناصب سياسية.  
إقصاء عديمي/ات الجنسية من الانتخاب والتصويت.  
حرمانهم/ن من ممارسة حقوقهم/ن السياسية كتشكيل الأحزاب أو الانضمام لها.

وبناءً على النتائج السابقة كان استفسرنا من العينات المستهدفة إن كان هناك أي جهود حقيقية لإيجاد حلول فعلية للفئات المتضررة، واللافت للنظر أن كافة العينات اتفقت بالأغلبية أنه لا يوجد أي اهتمام سياسي أو مجتمعي لهذه المشكلة سواء إيجاد حلول لعديمي/عديمات الجنسية أو لتعديل وإلغاء القانون التمييزي.



## الحلول المقترحة من المجتمع:

سألنا العينات المستهدفة عن رأيهم/ رأيهن بإلغاء القانون التمييزي الخاص بمنع المرأة من منح الجنسية لأبنائها وبناتها، وقد اختلفت الآراء بين ضرورة إلغاء القانون ليضمن منح الأطفال جنسية والدتهم/ والدتهن دون شروط، وبين وضع شروط معينة تسمح للمرأة بمنح الجنسية بما لا يتناقض مع قيم المجتمع، وبين رافض لإجراء أي تعديل على القانون وإبقاء حق منح الجنسية مرتبط بالأب فقط.



وفي هذا الخصوص ٩٦٪ من المتضررات المباشرات أشرن إلى أنه يجب تعديل القانون كي يستطعن منح أبنائهن وبناتهن الجنسية، فيما أشارت ٤٪ من هذه العينة أنه يجب الإبقاء على القانون وبحسب قول إحدى المتضررات: "كي لا يسهل على المرأة ارتكاب "الزنا" وإعطاء اسمها وجنسياتها لطفل نتيجة علاقة غير شرعية".

وهو ما أكده جزء من العينة المجتمعية، حيث أشارت ١٠٪ تقريباً أنه يجب عدم تعديل القانون، لعدة أسباب برأيهم وهي:

” هذا الحق يجب أن يرتبط بالأب فقط، كي لا تضيع الأنساب“


” تعديل القانون يفتح المجال للمرأة بارتكاب الزنا“

” الأمر مرتبط بعادات قديمة يجب ألا تمس“

” هذا الشأن هو شأن شرعي لا دخل للقانون به“

وبحسب رأي أغلبية الرافضين/ات لتعديل القانون التمييزي فإن الشرع والعادات والتقاليد هما السبب الرئيسي لضرورة المحافظة عليه.

رسم بياني يوضح اسباب رفض العينة المجتمعية لتعديل المرسوم التشريعي ٢٧٦



في حين أشارت عينة المتضررات غير المباشرات إلى أنه يجب إلغاء القانون التمييزي دون تحديد شروط تقيّد المرأة.

من جهة أخرى اقترحت العينات المستهدفة، مجموعة إجراءات يجب البدء بالعمل عليها بشكل سريع لتفادي تفاقم المشكلة وهي:

- العمل على تفعيل برامج لدمج هذه الفئات المتضررة اجتماعياً في المجتمعات المحيطة.
- تفعيل دور منظمات المجتمع المحلي لتقديم المساعدات والرعاية الصحية والنفسية.
- رفع وعي المجتمع المحلي والدولي تجاه وجود قانون تمييزي بحق المرأة من جهة، ووجود أشخاص عديمي الجنسية في المجتمع من جهة أخرى.
- تفعيل دوائر الأحوال الشخصية والضغط للاعتراف بالأوراق الثبوتية الصادرة عن المناطق الخارجة عن سيطرة النظام السوري.
- التوجه للجهات السورية المعارضة الفاعلة (اللجنة الدستورية على سبيل المثال) لحثهم على تبني القضية والعمل على التفاوض عليها مع النظام.

# التحليل والنتائج

نصت المادة الثالثة من اتفاقية (سيداو)<sup>32</sup> "تتخذ الدول الأعضاء في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما فيها التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق والانسان والحريات الأساسية، والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل"، ومن هذه المادة ووفقاً لنتائج الاستبيان واللقاءات التي عمل عليها فريق البحث، نجد أن المرأة السورية لم تنل أي من حقوقها التي يجب أن تضمنها هذه المادة، بل على العكس فإن الدستور السوري بمرسومه التشريعي رقم (٢٧٦) على وجه الخصوص قد كرّس مبدأ التمييز وحرّمها من إمكانية ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية، فالمرأة غير القادرة على ممارسة حق بديهي كمنح الجنسية لأبنائها وبناتها، هي منقوصة المواطنة ولن تستطيع أن تكون عضو فاعل في المجتمع نتيجة اقصائها اقتصادياً، إضافة إلى الضغوطات الاجتماعية والنفسية التي تتعرض لها وهو ما يتعارض مع المادة رقم (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>33</sup> التي نصت على أن: **"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"**

وذلك ما استطعنا الوقوف عليه خلال البحث، حيث تبين أن المرأة السورية خاصة المتضررة المباشرة وبسبب وضع أبنائها وبناتها غير القانوني لا تستطيع العمل بحرية أو أن تحصل على فرص عمل مساوية لما يحصل عليه أقرانها بسبب إما النظرة الاجتماعية التي تلاحقها كونها زوجة مقاتل أجنبي أو تعرضت للاغتصاب سابقاً، أو بسبب رفض أبواب العمل التعامل معها وحتى إن حصلت على فرصة عمل فهي تتقاضى أقل من غيرها بسبب وضعها الاجتماعي، وهو ما يتعارض أيضاً مع المادة السابعة الفقرة (أ) من نفس العهد التي تنص على: «تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأن لكل شخص حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

١. أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل.»

إضافة إلى الأعباء الاقتصادية الأخرى التي تتكبدتها المتضررة المباشرة والتي تتمثل وفقاً للقاءات السابقة بزيادة الأعباء المالية نتيجة اضطرازاها لتحمل مصاريف التكاليف العلاجية، والطبية، والتعليمية لأبنائها، وبناتها.

في حين نجد أن التمييز القانوني يؤثر بشكل سلبي أيضاً على المتضررات السوريات غير المباشرات كما تم ذكره سابقاً بمجرد وضعهن في المرتبة الثانية كمواطنات سوريات، إضافة إلى تحديد خياراتهن في الحياة في بعض الحالات.

ولم يكتف هذا التمييز القانوني بترك آثاره على المرأة فقط، بل إنه حرم أبنائها وبناتها من كافة الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأولها حق الاسم والجنسية وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل المادة (٧)<sup>٣٤</sup> التي نصت في بنديها (١-٢) على:

« ١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.»

كما نستطيع أن نلمس أيضاً التأثيرات السلبية على أبناء وبنات السوريات المحرومات من منح الجنسية، باعتبارهم/ن غير مواطنين/ات وبالتالي محرومين/ات من كافة الحقوق، فبحسب نتائج اللقاءات المعمقة التي أجريت مع المتضررات المباشرات تبين أن غالبية أبنائهن وبناتهن لم يحصلوا/ن على الخدمات الصحية والعلاج مقارنة بما يتمتع به أقرانهم وذلك مخالف لاتفاقية حقوق الطفل المادة الرابعة والعشرين<sup>35</sup> حيث تنص على " تعترف الدول الأعضاء بحق الطفل بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه بمرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

## ◆ اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص

ومن جهة أخرى نرى أن هؤلاء الأبناء والبنات يحرمون من التعليم والراحة والترفيه، وتضطر فئة كبيرة منهم لممارسة العمل في سن صغير مما يزيد من حالات عمالة الأطفال، وهو مخالف أيضاً للمواد رقم ٢٨ - ٢٩ - ٣١ - ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>36</sup> التي تضمن حق التعليم والترفيه للأطفال، وتعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً عليه أو على صحته البدنية والعقلية والاجتماعية، وهو ما لا نجده في حالة هؤلاء الأطفال أيضاً نتيجة تعرضهم للتنمر والتهميش حتى في حياتهم الاجتماعية الطبيعية.

## ◆ اتفاقية حقوق الطفل المادة ٣٢

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

# الختامة:

وفي نهاية البحث يمكننا التأكيد على أننا استطعنا اثبات الفرضية التي تبناها البحث وهي « التمييز القانوني بحق المرأة في منح جنسيتها أسوةً بالرجل، يترك آثاره السلبية عليها كامرأة ومواطنة سورية، وعلى أبنائها وبناتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، ويكرّس موقفها كمنقوصة المواطنة»، حيث تبين خلال البحث أن المرأة السورية تحمل معاناة أبنائها وبناتها عديمي الجنسية طيلة حياتها، نتيجة حرمانهم/ حرمانهن من كافة الحقوق سواء التعليم والصحة والسفر والميراث والزواج، عدا عن اضطراهم/ اضطراهن في الكثير من الحالات إلى العمل في سن مبكر وفي مجالات تعرضهم/تعرضهن للخطر والتنمر والاستغلال والعنف، عدا عن عدم وجود مستقبل واضح لهم/لهن نتيجة الظروف والبيئة التي يعيشون/ يعيشن بها.

الضغوط النفسية التي يتركها وضع الأبناء والبنات سابق الذكر على الأم السورية يضعها في دوامة السعي لحياة شبه طبيعية بعيداً عن نظرات اللوم والتأنيب المستمر لقرارات او ظروف وجدت نفسها أمامها من قبل المجتمع الذي يزيد من عبئ انعدام جنسيتها أبنائها وبناتها، كما يزيد من تهميشها واستضعافها اجتماعياً ويضعها في أحد الموقفين، إما العوز المادي الدائم لأفراد العائلة المباشرة أو المحيطين والمحسنيين في حال لم تكون منعزلة عن عائلتها ومجتمعها، أو اضطراها للعمل في بيئة عمل غير صحية لا تعاملها على قدم المساواة مع أقرانها من النساء أو الرجال، وبالتالي تعرضها للاستغلال والعنف.

من جهة أخرى أثبت البحث أن المرأة السورية سواء كانت أم لأبناء وبنات عديمي الجنسية أم لا، فهي تعتبر منقوصة المواطنة، كونها لا تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل والذي يمنحه القانون السوري كامل حقوق المواطنة دون أي تمييز على عكس المرأة التي يؤثر سلبها من حقوقها على أجيال بأكملها، عدا عن تأثيره على انتمائها، وإحساسها بحقوقها، ومسؤولياتها وواجباتها.

لذلك يجب أن التأكيد مرة أخرى على أن منح المرأة حقها في إعطاء جنسيتها لأبنائها وبناتها، ليس بالمكزّمة أو الهبة، كما أنه ليس حل مؤقت لتفادي مشكلة انعدام الجنسية التي تفاقمت بعد عام ٢٠١٢ - بعد دخول المقاتلين الأجانب إلى سوريا، وازدياد حالات النزوح والتهجير، وخروج الكثير من المراكز الرسمية عن الخدمة في سوريا- ، وإنما هو حق كغيره من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة لتحصل على مواطنتها الكاملة دون أي تمييز.

